

تقرير مرحلي للجنة المخصصة لوضع برنامج
شامل لنزع السلاح

أولا - مقدمة

- ١- قرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٤٥ ، المعقودة في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، أن يعيد انشاء هيئة فرعية مخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح لكي تعمد ، بمجرد توفر الظروف الملائمة لذلك ، الى استئناف أعمالها المتعلقة بوضع البرنامج بهدف تقديم مشروع كامل لمثل هذا البرنامج الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين . وقرر المؤتمر كذلك أن ترفع الهيئة الفرعية المخصصة تقريراً الى المؤتمر عن تقدم عملها قبل اختتام دورته لعام ١٩٨٤ لكي يستطيع المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة التقرير المرحلي الذي طلبته في القرار ١٨٣/٣٨ كـاف . وقد استخدمت عبارة " هيئة فرعية مخصصة " الى حين اتخاذ المؤتمر قراراً بشأن تسميتها .
- ٢- وقرر مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٤٨ ، المعقودة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٤ أن يطلق على الهيئة الفرعية المخصصة اسم " اللجنة المخصصة " .

ثانياً - تنظيم العمل والوثائق

- ٣- عين مؤتمر نزع السلاح ، في جلسته العامة ٢٦٦ ، المعقودة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٤ السفير ألفونسو غارسيا روبليس (المكسيك) رئيساً للجنة المخصصة . وقامت الأنسة عابدة لويزاليفن من ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بأعمال أمين للجنة .
- ٤- وعقدت اللجنة المخصصة جلستين في الفترة الواقعة بين ١٠ و ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٤ .
- ٥- وقرر المؤتمر دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في المؤتمر للاشتراك في جلسات اللجنة المخصصة بناء على طلبها : اسبانيا ، البرتغال ، بنغلاديش ، فنلندا ، كولومبيا ، النرويج ، اليمن الديمقراطية .
- ٦- وعرض على اللجنة المخصصة الوثائق المتصلة ببند جدول الأعمال ^(١) التي قدمت الى الدورات السابقة .

(١) يمكن العثور على قائمة الوثائق في تقارير الفريق العامل المخصص السابق

لوضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وهي جزء لا يتجزأ من تقارير لجنة نزع السلاح CD/139 و CD/228 (CD/292 و CD/335 و CD/421) .

ثالثا- الأعمال خلال دورة ١٩٨٤

٧- طلب من اللجنة المختصة ، وفقا لولايتها وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ كاف أن تعمد ، بمجرد توفر الظروف الملائمة لذلك ، الى استئناف أعمالها المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح • واتفق على أن الظروف الحالية لا تساعد على احراز تقدم نحو حل القضايا المعلقة ، وعليه ، ليس من المثمر متابعة وضع برنامج شامل لنزع السلاح في هذه الدورة •

رابعا - خاتمة

٨- مع مراعاة أن أحكام ولاية اللجنة المختصة تنص على تقديم المشروع الكامل للبرنامج الشامل لنزع السلاح الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين ، ونظرا للصعوبات التي ووجهت في الماضي ، فمن المأمول أن تبذل أقصى الجهود لضمان تهيئة الظروف المناسبة في أوائل السنة القادمة بحيث تسمح باستئناف العمل في وضع البرنامج وانهاؤه بنجاح •
